والتعيين مع نية الفرض في فرض ولو كفاية او نذرا ليتميز عن النفل والمعادة ونية الفرض
فيها ليس المراد به حقيقته كما ياتي وانما يجب التعرض للفرضية بالنسبة لبالغ فلا يجب على الصبي
على ما صوبه في المجموع وصححه في غيره لان صلاته تقع نفلا لكن الذي في الحاوي كالروضة واصلها انه لا فرق
ويؤيده ما ياتي في المعادة من وجوب القيام عليه ولو نظر الى كونها نافلة لم يجب لا عدد ركعاتها او ما
ينوي به من نفل او فرض فلا يجب ذكره في النية لانه مخصوص بالشرع نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه
ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا او تعيين الفرض كنية فرض الصبح وشملنا على ما تجب صلاة الغداة
والعجز لصدقها عليها وكانه خصهما بالتمثيل لدفع هذا البحث وهذا اولى مما قيل خص لانها
الاولى او الوسطى او فرض الظهر او فرض صلاة الظهر خلافا لمن زعم ان بينهما فرقا او فرض الجمعة وان ادرك
الامام في تشهدها واشتراط النية زيادة فرض الوقت او المفروضة ركعتين ضعيف كما اشار
اليه بتخصيصه الحالي قبلها بالتمثيل لا نية فرض الوقت ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة
بالجمعة فيهما كعكسه فلا يكفي لانه لم يميز في الاولى لصدقه بفائتة تذكرها ونوى غيرها
ولا يصح بوقت العصر بنية ظهر الوقت بخلاف ظهر اليوم وافاد كلامه انه لا تجب نية النفل في غير الفرض
ولا الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشروط ولا الاستقبال ولا للاداء او القضاء وان كان عليه
فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لمن وهم فيه وللوقت كاليوم فان عينه واخطا صح في الاداء لان
معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاه فيه لا في القضاء على ما بينته في الاصل ولا النطق بالمنوي
قبل التكبير لكن يسن حين ذلك خروجا من الخلاف في اكثره وتقع الصلاة الموقتة الفرض او النفل
اداء بنية اي مع نية قضاء ظنا اي ظنه ذلك بان جهل الوقت لنحو غيم فاجتهد فظن خروجه
فبان خلافه كعكسه اي كما يقع قضاء بنية اداء ظنا كذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لان كلا
منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف نية احدهما مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي او اطلق دون اللغوي
فلا تصح لتلاعبه ولو مضى عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها فالتحقيق في ذلك كما بينته في الاصل
انه ان نوى كل يوم فعل المفروضة عليه من غير تقييد بما ظنه الان دخول وقتها لم يلزمه الا قضاء
صبح واحد لان صلاة كل يوم قضاء لما قبله وقد تقرر ان القضاء يصح بنية الاداء عند العذر او مع
التقييد بذلك لم تصح صلاته قضاء لانه ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا اثر لظنه دخوله
وانما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته لانه صرفها عنه بقصده بها التي ظن دخول وقتها وهذا مبطل
لها او يجب في النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام وهي الركن الثاني
اي لجميعها لانها اول افعال الصلاة فيجب مقارنتها لها كالحج وغيره الا الصوم لما مر وذلك بان
يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه ونازع فيه الامام
بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي
ويتعين في لفظ التكبير ان يقول الله اكبر اي هذا اللفظ للاتباع مع قوله صلى الله

عليه وسلم

قوله بالجمعة فيهما اي بدل الجمعة او بنية الظهر فقط او الظهر المقصورة لم يصح وعكسه وصورته ان ينوي الجمعة بدل نية الظهر بنية الجمعة فقط او الجمعة المقصورة

قوله كالحج اي فان نيته مقارنة لوجوب التحرم لانه لم يفعله ولم يكن من الاركان

التكبير

عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يكفي الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر لانه
ليس في معنى الوارد ويكفي ذلك او الله الاكبر لان ال لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر نعم هو
خلاف الاولى خروجا من الخلاف ويضر الاخلال بحرف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات وزيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء من
اكبر لا الراء على الاوجه لانها حرف تكرير فلا يتغير المعنى وابدال الهمزة واوا وما اقتضاه كلام جمع من
المسامحة به يحمل على الجاهل ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء فيما يظهر لا ضم الراء كما بينته
في الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كاماموما خلاف الاولى ولم تبطل لسقوطها درجا ويجزي
كل منهما وان تخلل بين اللفظين يسير نعت للباري تعالى كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف طويله كالله الذي لا اله الا هو اكبر فانه يضر كما في التحقيق وخرج بتخلل الخ صفات بعد
اكبر فلا يضر وان طالت وبنعت نحو الله هو او يا رحمن اكبر فيضر مطلقا او يسير سكوت بان يكون
قدر سكتة التنفس فان طال ضر لانه لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا
عارض من لغط ونحوه وكذا كل ركن قولي وانما يعتد بكلمتي التكبير ان كانا بترتيب بينهما اي معه فلا
يكفي اكبر الله قال الرافعي لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وهذا اي الفاتحة فانه يجب ترتيبها لانه
مناط الاعجاز والبلاغة فان تعمد تركه وغير المعنى بطلت صلاته والا فلا ويستانف القراءة لانه
لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بغير المرتب صارفا عن صحة البناء وبه فارق
نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي ولو سها بتركه وطال غير المرتب استانف والا بنى ويجب الترتيب
بين بعضها الذي يحسنه وبدل بعض منها عجز عنه واحسن غيره من قرآن او ذكر فيجب ان ياتي به
في محل المعجوز عنه اجراء للبدل مجرى المبدل ولا يكفي القادر على البدل تكرير ما حفظه منها
اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف غير القادر عليه لا التشهد ولا ما بعده
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا يجب الترتيب في شيء منها اذ لا اعجاز فيه
لكن بشرط افادته معناه والا فان تعمد وعلم تحريمه ابطل والا اعاده والكلام في غير السلام اذ
لا يتصور في ترك الترتيب بين كلمتيه اخلال بالمعنى وكالتشهد القنوت وان قلنا بتعين كلماته
والسورة وترجم تكبيرا وتشهدا وما بعده ناطق عاجز عن العربية باي لغة شاء اذ لا اعجاز
فيهما مع اداء الترجمة عن المعنى وهي التعبير عن لغة باخرى لا اذا كان العجز بقرآن اي فيه
فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه ولعاجز الترجمة عن
ذكر ما ورد لا عما اخترعه من ذكر او دعاء فتبطل صلاته كالقادر مطلقا ويلزم نحو الاخرس في كل ركن
قولي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض
ويجب على العاجز المذكور تعلم كل من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ان قدر عليه ولو
بسفر اطاقه لدوام نفعه وبه فارق عدم وجوب الشراء للماء على فاقده وفي اخر الصلاة وجوبا
عن اول وقتها له اي لاجل التعلم الى ان يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متمكنا والا لزمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)